

٩٧٣

مرسوم رقم

إحالـة مشروع قانون يرمي إلى تعديل المادة السابعة من القانون رقم ٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢

وتعديلاته (تنظيم قطاع الكهرباء)

إنَّ رَئِيسَ الْجُمْهُورِيَّةَ

بِنَاءً عَلَى الدُّسْتُورِ

بناء على القانون رقم ٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ وتعديلاته (تنظيم قطاع الكهرباء)،

بناء على إقتراح وزير الطاقة والمياه،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٠،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى تعديل المادة السابعة

من القانون رقم ٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ وتعديلاته (تنظيم قطاع الكهرباء).

المادة الثانية : إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعدا في ٥ تموز ٢٠٢٢

الامضاء : ميشال عون


صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

وزير الطاقة والمياه
الامضاء : وليد فياض

وزير المالية
الامضاء : يوسف خليل



أنطوان شقير

مشروع قانون

يرمي إلى تعديل المادة السابعة من القانون رقم ٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٤ وتعديلاته
(تنظيم قطاع الكهرباء)

المادة الأولى: يضاف إلى أحكام المادة السابعة من القانون رقم ٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٤
(تنظيم قطاع الكهرباء) النص التالي:

"بصورة مؤقتة، لمدة ستة أشهر، ولحين تعيين أعضاء الهيئة الناظمة
واضطلاعها بمهامها، تمنح أذونات وترخيص إنتاج الكهرباء من الطاقة
المتجددة حضراً بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري الطاقة
والبيئة والمالية."

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



الأسباب الموجبة

"باستاداً" إلى مرجعية الخطة الوطنية للنهوض المستدام بقطاع الكهرباء والتي وافق عليها مجلس الوزراء في القرار رقم 8 تاريخ 16/3/2022 والتي اشارت إلى توسيع نطاق الطاقة المتجددة ومن ضمنها مزارع الطاقة الشمسية وطاقة الرياح لتلبية هدف 30 بالمئة من الكهرباء المستهلكة بحلول عام 2030،

ولما لحظ القرار رقم 8 تاريخ 16/3/2022 ضرورة تعيين الهيئة الناظمة في العام 2022، وبما ان تعين الهيئة الناظمة يرتكب توفر موارد مالية وبشرية لها بالإضافة الى حاجتها الى وضع انظمتها الداخلية لكي تتمكن من الاضطلاع بمهامها،

ولما كان القانون رقم 288 تاريخ 30/4/2014 يتضمن على أنه "وصورة مؤقتة، ولمدة سنتين، ولحين تعين أعضاء الهيئة وأضطلاعها بمهامها، تمنح أذونات وترخيص الانتاج بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراحي وزيري الطاقة والمالية" ،

ولما كان القانون رقم 54 تاريخ 24/11/2015 مدد العمل بأحكام القانون رقم 288 لمدة سنتين إضافيتين اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة القانون المذكور، ولما جرى الاستفادة من القانون 54 عبر اصدار مجلس الوزراء ثلاث رخص انتاج كهرباء من طاقة الرياح بقدرة 226 ميغاواط،

ولما كان القانون رقم 129 تاريخ 30/4/2019 أعاد العمل بأحكام القانون رقم 288 لمدة ثلاثة سنوات إضافية اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون 54،

ولما أطلقت وزارة الطاقة والمياه وبالتعاون مع وزارة المالية دعوات للقطاع الخاص للمشاركة في بناء محطات طاقة متجددة على كامل الاراضي اللبنانية، ولما كانت اسعار الكهرباء المنتجة من الطاقة المتجددة ارخص بكثير من كلفة الكهرباء من الطاقة التقليدية، ولما كان هناك حاجة لزيادة الانتاج من مصادر الطاقة المتجددة،

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس التأسيسي الكريم ترجو

اقراره.

